June 23, 2022

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 4- 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما والمادة رقم (3-4-6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	ينحصر نطاق اختصاص هيئة أسواق المال ومجلس التأديب التابع لها في المخالفات التي يرتكبها مراقبي الحسابات المقيدين في السجل الخاص لدى الهيئة وأن تكون المخالفة ناتجه عن مهام التدقيق على شركة خاضعة لرقابة الهيئة.
الملخص	إن نطاق اختصاص هيئة أسواق المال ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها مراقبي الحسابات ومكاتب التدقيق تنحصر في تلك المخالفات التي يرتكبها مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل الخاص لدى الهيئة ، وأن تكون المخالفة ناتجه عن مهام التدقيق على شركة خاضعة لرقابة الهيئة وهي المرخص لها و المدرجة وأنظمة الاستثمار الجماعي و الشركات ذات الغرض الخاص المرخص لها من الهيئة لمخالفتهم لما سلف يقعون في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2015 مجلس التأديب، 110/2015 هيئة الصادر بجلسة 11/12/2015. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 18/2019 مجلس تأديب - 25/2019 هيئة الصادر بجلسة 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 4- 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما والمادة رقم (3-4-6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين لانعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات المسجلين بالهيئة أن يكون مراقب الحسابات مسجل بالسجل ، وأن تكون المخالفة ناشئة عن مخالفة القانون رقم 7 لسنة 2010 و لائحته التنفيذية ، وأن تكون المخالفة بسبب قيام المراقب بمهام مراقبة حسابات شركة خاضعة لرقابة الهيئة .
الملخص	يشترط لانعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات الشروط المسجلين بالهيئة التالية: - أولاً: -أن يكون مراقب الحسابات مسجل بالسجل الخاص لدى هيئة أسواق المال. ثانياً: -أن تكون المخالفة ناشئة عن مخالفة القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال أو لائحته التنفيذية أو أي قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة. ثالثاً: -أن تكون المخالفة بسبب قيام المراقب بمهام مراقبة حسابات شركة خاضعة لرقابة هيئة أسواق المال (في المخالفات المرتبطة بالتدقيق على الشركات المرخصة والمدرجة وذات الطابع الخاص وأنظمة الاستثمار الجماعي والواردة بالمادة (3-4-1) من الكتاب الخامس). وأنه يتعين توافر الشروط الثلاثة مجتمعة فإذا تخلف أي شرط انعقد الاختصاص للجنة التأديب التابعة لوزارة التجارة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2015 مجلس التأديب، 110/2015 هيئة الصادر بجلسة 11/12/2015. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 18/2019 مجلس تأديب - 25/2019 هيئة الصادر بجلسة 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 – 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يحتفظ الشخص المرخص له بالدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ إعدادها، أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل.
الملخص	يتعين على الشخص المرخص له أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ إعدادها، أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل، وفي حال مخالفة المادة سالفة البيان يقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 95/2018 مجلس تأديب - 160/2018 هيئة الصادر بجلسة 10/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (1- 18) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل شركة تابعة، أو حدوث أي تغييرات في المعلومات المقدمة للهيئة في شأن مكاتب الفروع التي يزاول من خلالها الشخص المرخص له أنشطة الأوراق المالية سواء داخل الكويت أو خارجها.
الملخص	حيث إن الثابت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية وإقرار ممثل المشكو في حقها بالتحقيقات أنها قامت ببيع شركة (.....) وهي شركة تابعة في 15/8/2017 كما قامت بتأسيس شركة (.....) في 22/2/2018 وشركة (.....) في 25/9/2018 ولم تقم بإخطار الهيئة بذلك، الأمر الذي يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 24/2019 مجلس التأديب ، 31/2019 هيئة الصادر بجلسة 13/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة (3- 4- 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	قصد المشرع من عقد الاجتماعات بصفة دورية تحقيق مبدأ المواجهة وإعطاء انطباع للجهاز التنفيذي بوجود رقابة صارمة على البيانات المالية.
الملخص	حيث أن بين البند رقم (4) من المادة رقم (3- 4- 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما على مراقب الحسابات المسجل أن يجتمع بشكل دوري مع لجنة التدقيق الداخلي لدى العميل قبل عرض البيانات المالية المرحلية المشرع قصد من عقد الاجتماعات بصفة دورية تحقيق مبدأ المواجهة وإعطاء انطباع للجهاز التنفيذي بوجود رقابة صارمة على البيانات المالية، إضافة إلى أن المواجهة الشفوية دوماً ما تحقق الوضوح والشفافية التي لا تتحقق بالتقارير المكتوبة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس التأديب ، 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 – 34) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يقتصر دور ممثل الوسيط على تنفيذ الأوامر الصادرة إلية من العملاء بشكل دقيق دون اجتهاد منه باعتبار أن هذا الفعل هو السلوك المعمول به وفق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
الملخص	أن دور ممثل الوسيط محدد بأن يقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة اليه من عملائه بشكل دقيق من دون اجتهاد باعتبار أن هذا هو السلوك المعمول به وفق حكم المادة (1 - 34) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2019 مجلس تأديب، 90/2019 هيئة الصادر بجلسة 30/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 5) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المهام والاختصاصات مما يدخل في نطاق الوظائف واجبة التسجيل من عدمه يخضع لتقدير هيئة أسواق المال ممثلة بإداراتها الفنية تحت رقابة مجلس التأديب.
الملخص	وهو مؤداه إن المجلس يساير ما انتهت إليه إدارة الرقابة الميدانية من اعتبار المهام المسندة إلى الموظفين سالفي البيان تعد في نطاق واختصاصات الوظائف واجبة التسجيل الموضحة قرين أسماءهم وهو ما يقيم مسئولية المشكو في حقها التأديبية لمخالفتها المادة سالفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس تأديب - 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 4 - 6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقاعس مراقب الحسابات المسجل لدى الهيئة عن تقديم تقرير سنوي للهيئة خلال شهر يونيو من كل عام وفق ما ورد في المادة (3 - 4 - 8) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلين) يوقعه في كنف المساءلة التأديبية.
الملخص	وكان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة التراخيص و التسجيل الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقه تخلف عن تقديم التقرير المطلوب بموجب المادة سالفة البيان وبما يوقعه في كنف المساءلة التأديبية لمخالفتها المادة سالفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 77/2018 مجلس تأديب، 145/2018 هيئة الصادر بجلسة 25/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (7) من المادة رقم (3 - 4 - 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما -البند (7) من المادة (3- 4 - 6) قبل تعديلها وفقاً للقرار رقم (58) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن مسألة التأكد من مدى صحة المستندات وقوتها في الاثبات هو أمر تركته معايير المحاسبة الدولية للقوانين واللوائح الوطنية والقواعد العامة في كل بلد
الملخص	إن معايير المحاسبة الدولية تركت مسألة التأكد من مدى صحة المستندات وقوتها في الإثبات للقوانين واللوائح الوطنية والقواعد العامة في كل بلد والإجراءات المتبعة في إثباتها وتصديقها لتكون في قوة السند الرسمي الغير قابل للجحود أو الإنكار
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (2- 2- 3) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الجهة الإدارية لا تملك أن تمنح أكثر مما يقرره القانون وفقاً لقواعد المشروعية
الملخص	أن الجهة الإدارية وفقاً لقواعد المشروعية لا تملك أن تمنح أكثر مما يقرره القانون، وإن ظهر لها بعد ذلك وجود مخالفات للقانون وتجاوزات للائحة فعليها تطبيق صحيح القانون دون أن يكون للمخالف التمسك بالموافقة السابقة لإضفاء الشرعية على مخالفته.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (2- 2- 3) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على من يرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن تكون جميع معاملاته ومنتجاته وعقوده وأدواته متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير المدقق الشرعي الخارجي وكذلك تقرير إدارة الرقابة المكتبية وإدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ بهم المجلس محمولين على أسبابهم الصحيحة، عدم التزام الشركة في تعاملاتها وتصرفاتها بالشريعة الإسلامية حيث قامت بالاستثمار في شركة محاصة (.....) غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والإيداع بفائدة لدى بعض البنوك التقليدية بالإضافة الى أن الشركة ذاتها بصفتها مدير محافظ العملاء قامت بالتداول في أسهم غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مخالفة بذلك النظام الأساسي بصفتها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن الشركة استمرت بالمخالفة وهو ما أيده المدقق الشرعي بأقواله والمستندات المقدمة منه وبتقريره الخاص بنتائج التدقيق الشرعي وتوصياته الصادر في 1/5/2018.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة رقم (3 – 4 – 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	اجتماع مراقب الحسابات بشكل دوري مع لجنة التدقيق الداخلي لدى العميل قبل عرض البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية على مجلس الإدارة التزام يقع على عاتق مراقب الحسابات.
الملخص	إذ ثبت لمجلس التأديب عدم قيام مراقب الحسابات المشكو في حقه بالاجتماع مع لجنة التدقيق الداخلي قبل عرض البيانات المالية عن الربع الأول للعام 2017 بينما اجتمع عن الربع الثاني والثالث والرابع وهو ما يوقعه في كنف المسائلة التأديبية ، إذ أنه التزام يقع على عاتقه وبما يوقعه في كنف المخالفة ولا محل لما جاء بدفاعه من أن الشركة لم تطلب الاجتماع به إذ أنه التزام يقع على عاتقه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2018 مجلس تأديب ، 55/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (3 – 4 – 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجوز لمراقب الحسابات المسجل بالهيئة القيام بأعمال مراجعة وتدقيق الحسابات للعميل بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين
الملخص	يجوز لمراقب الحسابات القيام بأعمال المراجعة و تدقيق الحسابات للعميل بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين وفي حال مخالفته للبند (5) من المادة سالفة البيان يقع في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 18/2019 مجلس تأديب - 25/2019 هيئة الصادر بجلسة 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (7) من المادة رقم (3 - 4 - 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته - المادة (3- 4 - 6) قبل تعديلها وفقاً للقرار رقم (58) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على مراقب الحسابات بذل عناية الشخص الحريص عند فحص مستندات الاكتتاب للتأكد بأنها تمت بطريقة صحيحة
الملخص	حيث ثبت إخلال مراقب الحسابات بالتزاماته القانونية بإبلاغ الهيئة ومجلس الإدارة والجمعية العامة العادية السنوية لشركة ..... عن المخالفات المكتشفة التي شابت عملية الاكتتاب في زيادة رأسمالها التي تمت بالمخالفة لحكم المادة (5 – 32) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته إثر عدم قيامه ببذل عناية الشخص الحريص عند فحص مستندات الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة وكشف بنكي لكافة عمليات السحب والإيداع لفترة الاكتتاب مع إبلاغ هيئة أسواق المال في حال عدم استجابة الشركة للطلب المذكور وهو ما لم يتم من قبله بالمخالفة لحكم البند (7) من المادة (3-4- 4) سالفة الذكر، الأمر الذي يقيم مسئوليته التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (8) من المادة رقم (1 – 18) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له إخطار الهيئة بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير إدارة الرقابة الميدانية أن الشركة المشكو في حقها لم تلتزم بإخطار الهيئة بجدول الأعمال وميعاد ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العامة مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال قبل عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع المنعقد في 28/10/2018 بالمخالفة للمادة والتعميم سالفي البيان وبما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 91/2018 مجلس تأديب، 153/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (7) من المادة رقم (3 - 4 - 4) (بعد التعديل) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ، البند رقم " 7 " من المادة رقم (3 - 4 - 6) (قبل التعديل) وفقاً للقرار رقم (58) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما الصادر بتاريخ 23/4/2019.
المبدأ	يتعين على مراقب الحسابات المسجل القيام بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة العميل أو مجلس الإدارة عن أي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وفي حال وجود مخالفات هامة وجوهرية فيتعين عليه أيضاً إبلاغ الهيئة بالتزامن مع الجهة القائمة على إدارة العميل أو مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة العادية السنوية للشركة أو الجهة المختصة بذلك لدى العميل وفق نظامه القانوني
الملخص	حيث ثبت للمجلس من خلال التقرير الفني الصادر من فريق التفتيش الميداني المؤرخ ..... عدم قيام مراقب الحسابات السيد/ ..... بإبلاغ كل من هيئة أسواق المال ومجلس إدارة شركة ..... والجمعية العامة العادية السنوية للشركة المذكورة عن التصرفات التي تمثل مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما بما يوقعه في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة رقم (3- 4- 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	القوانين واللوائح المعمول بها بدولة الكويت تقدم على المعايير الدولية ويجب تنفيذها احتراماً للقوانين الوطنية.
الملخص	لا محل لما جاء بدفاع المشكو في حقه من أن معايير المحاسبة الدولية لم تفرض ذلك إلا إذا استدعت الحاجة إذ أن القوانين واللوائح المعمول بها بدولة الكويت تقدم على المعايير الدولية ويجب تنفيذها احتراماً للقوانين الوطنية، كما لا محل لما جاء بدفاع المشكو في حقه من عدم وجود ما يستدعي عقد تلك الاجتماعات لخلو أجندة الاجتماع من أي أمور تخضع للمناقشة ولوضوح التقارير، ذلك أن المشرع قصد من عقد الاجتماعات بصفة دورية تحقيق مبدأ المواجهة وإعطاء انطباع للجهاز التنفيذي بوجود رقابة صارمة على البيانات المالية، إضافة إلى أن المواجهة الشفوية دوماً ما تحقق الوضوح والشفافية التي لا تتحقق بالتقارير المكتوبة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس تأديب - 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (3 - 4 - 4) من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يحظر على مراقب الحسابات المسجل بالهيئة القيام بمراجعة أعمال تدقيق الحسابات لأي عميل لمدة تتجاوز أربع سنوات متتالية من تاريخ القيد بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.
الملخص	كان الثابت من الأوراق أن المشكو في حقه استمر في التدقيق على أعمال شركة/ (.....) لأكثر من أربع سنوات متتالية من السنة المالية المنتهية في 31/12/2013 وحتى تاريخه، رغم سبق تنبيهه على ذلك، الأمر الذي يقيم مسئوليته التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 59/2018 مجلس تأديب، 118/2018 هيئة الصادر بجلسة 27/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 27) البند رقم (2/أ) من من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن تفسير فحوى العبارات الواردة بالتسجيل الصوتي بين العميل وممثل الوسيط وبيان معانيها وفحواها يعود بالتقدير لسلطة مجلس التأديب.
الملخص	لما كان ذلك فإن مجلس التأديب لا يساير ما انتهى إليه تقرير إدارة الرقابة الميدانية من اعتبار قيام ممثل المشكو في حقها والمسجل كممثل نشاط وسيط بتقديم أعمال المشورة للعميل باعتباره من اختصاصات وظيفة مستشار استثمار، إذ الثابت من فحوى المحادثة وملابساتها أن الوسيط ..... كان يهدف من عبارة " اعتقد أن تقوم بشراء ..... سهم شركة ..... "وأخذاً بكامل فحوى المحادثة أن العميل كان يقصد ما إذا كانت أمواله في الحساب تكفي لشراء المعروض من ..... أو .....، فجاء رد الوسيط السالف بقصد أن أمواله تكفي لشراء سهم ..... وهي تدخل من اختصاصاته في التأكد من أن أموال العميل تكفي لتغطية الصفقة ولا تمثل استشارة بالمعنى الدقيق، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظ هذه المخالفة لانتفاء شبهتها من الأوراق.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 10/2019 مجلس التأديب ، 2/2019 هيئة الصادر بجلسة 3/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 - 27) البند رقم (2/أ)من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	أن صرف مبالغ مالية لموظفين الشركة كمكافآت مقابل الصفقات وتسميته في دفاتر الشركة نظير قيام بعمليات تداول على أسهم غير مدرجة لا يمكن وصفه إلا خطأ مادي في توصيف تلك المكافأة.
الملخص	حيث إن مجرد صرف مبلغ مالي لاثنين من موظفي الشركة وتسميتها في دفاتر الشركة نظير قيام بعمليات تداول على أسهم غير مدرجة لا يمكن وصفه إلا خطأ مادي في توصيف تلك المكافأة خاصة وإنها تمت وفقاً لنظام التداول على الأسهم الغير مدرجة القديم والذي جرى العرف فيه على حصول الموظفين على مكافآت مقابل الصفقات، ومن ثم فإن المجلس ينتهي إلى عدم ثبوت قيام كل من الموظف/ ..... و ..... بوظيفة ممثل نشاط وسيط، مما يتعين حفظها أيضاً لانتفاء شبهة المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 10/2019 مجلس التأديب ، 2/2019 هيئة الصادر بجلسة 3/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 5) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	لا يجوز لأي شخص عدا الشخص المسجل شغل منصب أو وظيفة واجبة التسجيل سواء كان بشكل رسمي أو بشكل فعلي.
الملخص	وهو ما مؤداه أنه لا يجوز لأي شخص عدا الشخص المسجل شغل منصب أو وظيفة واجبة التسجيل وسواء كان ذلك بتثبيته بالوظيفة رسمياً أو بمزاولة أعمال الوظيفة فعلياً، كما يشمل الحظر أيضاً القيام ببعض مهام الوظيفة وأعمالها بشكل كلي أو جزئي، وسواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 10/2019 مجلس التأديب ، 2/2019 هيئة الصادر بجلسة 3/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين رقمي (6) و(7) من المادة رقم (3 – 4 – 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية.
المبدأ	يتوجب على مراقبي الحسابات بذل العناية اللازمة للوفاء بالالتزامات المفروضة عليهم قانونا.
الملخص	حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية أنهما وبصفتهما مراقبي حسابات الشركة المشكو في حقها الأولى لم يقوما بإبلاغ مجلس إدارة الشركة عن عدم ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية وعدم إبلاغ هيئة أسواق المال عن الخلل في الأنظمة الرقابية الداخلية لدى الشركة حيث لا يتوافر لديها مدير لإدارة التدقيق الداخلي مسجل، و لا يكفي تقديم العقد الذي يفيد وجود مدير تدقيق داخلي إذ كان يتعين أن يتأكدا من تسجيله لدى الهيئة، وهو ما يعتبر تقصيرا من جانبهما باعتبارهما مسجلين لدى الهيئة، الأمر الذي يقيم مسؤوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2018 مجلس تأديب ، 108/2018 هيئة الصادر بجلسة 13/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 4 - 5) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية و الأشخاص المرخص لهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن اعتماد مراقبي الحسابات أو اعتماد الجمعية العامة أو تقريرها إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة لا يحول هيئة أسواق المال كجهة رقابية من إجراء المراقبة اللاحقة لتلك البيانات واتخاذ الإجراءات بشأنها متى ما تبين لها مخالفتها للقانون أو اللائحة التنفيذية أو عدم تنفيذ الشركة للالتزامات التي أوجبها كل منهما عليها.
الملخص	أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب إن اعتماد مراقبي الحسابات أو اعتماد الجمعية العامة أو تقريرها إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة لا يمنع أو يحول هيئة أسواق المال كجهة رقابية من إجراء المراقبة اللاحقة لتلك البيانات واتخاذ الإجراءات بشأنها متى ما تبين لها مخالفتها للقانون أو اللائحة التنفيذية أو عدم تنفيذ الشركة للالتزامات التي أوجبها كل منهما عليها، أو جاءت البيانات غير متوافقة مع معايير المحاسبة الدولية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2019 مجلس تأديب – 67/2019 هيئة الصادر بجلسة 29/8/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2 - 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	إمهال الشخص المرخص له مدة أقصاها سنة من تاريخ شغور المنصب لشغل الوظيفة هو التزام بتحقيق غاية وليس بذل عناية.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقها لم تلتزم مدة السنة من تاريخ الشغور لشغل منصب الرئيس التنفيذي إذ شغرت من 5/2/2018 ولم يتم شغل المنصب حتى تاريخه وبما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2019 مجلس تأديب ، 19،17/2019 هيئة الصادر بجلسة 16/5/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1 – 42 – 1) في الفصل الأول أنشطة الأوراق المالية من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و تعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الوسيط الغير مسجل عند إدخال أوامر عملائه مباشرة إلى نظام التداول في البورصة، أن يكون له وسيط ضامن مرخص له بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية.
الملخص	قامت شركة ..... (وسيط غير مسجل) مع شركة ..... (وسيط مسجل) بتووقيع اتفاقية Direct Market Access Gateway Agreement وكذلك وافقت شركة بورصة الكويت للأوراق المالية في كتابها المؤرخ 23/04/2017 على طلب شركة .....، مما يخول شركة ..... للحصول على خاصية الدخول المباشر للسوق (Direct Market Access-DMA)، على أن تكون شركة ..... وسيطاً ضامناً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2016 مجلس تأديب ، 137/2016 هيئة الصادر بجلسة 1/2/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 2 – 8) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	أن المشرع وإن أجاز للشخص المرخص له تكليف جهة خارجية للقيام ببعض المهام المحددة والمتعلقة بالوظائف واجبة التسجيل في سبيل التيسير والتسهيل عليها، إلا أن ذلك لا يسقط مسؤوليته عن المهام التي كلف بها تلك الجهة الخارجية.
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة التفتيش الميداني الذي يأخذ به محمولاً على أسبابه المتضمنة الرد على دفاع المشكو في حقها قيام المشكو في حقها بتعيين شركة ..... (.....) كجهة خارجية - للقيام نيابة عنها بتزويد العميل بحساب تداول في منصة تداول الكتروني يتم من خلاله التداول على العملات الأجنبية إضافة إلى مجموعة من المنتجات وذلك بناءً على اتفاقية تقديم خدمات موقعه بين الشركتين في تاريخ ..... رغم قيام (.....) بتسجيل السيدة/ ..... بوظيفة ممثل نشاط مدير محفظة استثمار بتاريخ .....، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (3 – 2 – 8) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 77/2019 مجلس تأديب 130/2019 هيئة الصادر بجلسة 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 2 – 8) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	لا يجوز تكليف جهة خارجية لأداء كل من وظيفة الرئيس التنفيذي، وكبار التنفيذيين، والمدير المالي، وممثلو أنشطة الأوراق المالية.
الملخص	وهو ما مؤداه أنه لا يجوز للشخص المرخص تكليف جهة خارجية لأداء كل من وظيفة المدير التنفيذي وكبار التنفيذيين والمدير المالي وممثلو أنشطة الأوراق المالية التي منها نشاط مدير محفظة استثمار.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 77/2019 مجلس تأديب 130/2019 هيئة الصادر بجلسة 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تعتبر الوظيفة واجبة التسجيل شاغرة من تاريخ ترك الموظف للعمل فعلياً ولا أهمية فيما إذا كان عقد العمل سارياً.
الملخص	وأن المقصود بالشغور في المادة سالفة البيان هو عدم وجود موظف مسجل يمارس مهام الوظيفة واختصاصاتها فعلياً، سواء كان المانع قانونياً كعدم التسجيل لدى الهيئة أو عدم انطباق الشروط أو كان المانع مادياً كالوفاة أو فقد الأهلية أو ترك الوظيفة، ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان عقد العميل مازال ساري أو لا طالما إن الموظف قد ترك الوظيفة فعلياً إذ تعتبر الوظيفة واجبة التسجيل في هذه الحالة شاغرة من تاريخ ترك العمل الفعلي، ..... ومدة الستة أشهر وضعت -من قبل المشرع -لهذه الوظائف الحساسة بقصد أن يقع متجاوزها تحت المساءلة التأديبية
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 4/2019 مجلس تأديب - 179/2018 هيئة الصادر بتاريخ 27/2/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية و الأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	المقصود بمصطلح "الشغور" الوارد في المادة (3-2-11) هو عدم وجود موظف مسجل يمارس مهام الوظيفة و اختصاصاتها فعلياً ، سواء كان المانع قانونياً (كعدم التسجيل لدى الهيئة) أو مانع مادياً (كالوفاة) .
الملخص	أن من المقرر أن المقصود بالشغور في المادة سالفة البيان هو عدم وجود موظف مسجل يمارس مهام الوظيفة واختصاصاتها فعلياً، سواء كان المانع قانونياً كعدم التسجيل لدى الهيئة أو عدم انطباق الشروط أو كان المانع مادياً كالوفاة أو فقد الأهلية أو ترك الوظيفة ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان عقد العميل مازال ساري أو لا طالما إن الموظف ترك الوظيفة فعلياً إذ تعتبر الوظيفة واجبة التسجيل في هذه الحالة شاغرة من تاريخ العمل الفعلي، ومدة الستة أشهر وضعت – من قبل المشرع – لهذه الوظائف الحساسة و يقع متجاوزها تحت المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 92/2018 مجلس تأديب - 152/2018 هيئة الصادر بتاريخ 13/12/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 10) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين التفرقة بين مصطلح "الإفصاح عن تقديم عضو مجلس الإدارة الاستقالة وبين مصطلح " "شغور الوظيفة واجبة التسجيل "
الملخص	إن من المقرر أن هناك فرق بين الإفصاح عن مجرد تقديم العضو للاستقالة باعتبارها معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها وفقاً لقواعد الإفصاح عن المعلومة الجوهرية كونها واقعة مادية يتعين الإفصاح عنها وبغض النظر عن مآل هذه الاستقالة ونتائجها وآثارها ، ومسألة شغور الوظيفة واجبة التسجيل ومنها عضوية مجلس الإدارة فعلياً وقانونياً بقبول تلك الاستقالة والتي توجب إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قبولها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 10) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الإفصاح عن تقديم عضو مجلس إدارة الشركة المرخص لها لاستقالته لا يغني عن الالتزام بالإخطار عن قبولها وشغر العضوية خلال خمسة أيام عمل.
الملخص	إن الإفصاح عن تقديم عضو مجلس إدارة الشركة المرخص لها لاستقالته لا يسقط أو يغني عن الالتزام بإخطار الهيئة بشغور العضوية خلال خمسة أيام عمل كوظيفة واجبة التسجيل بحكم القانون وهو ما لم تقم به المشكو في حقها بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 10) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	عضوية مجلس الإدارة لا تزول بمجرد حصول واقعة الاستحواذ أو تقديم العضو لاستقالته وانما من تاريخ قبولها من مجلس الإدارة .
الملخص	لا محل لما جاء بدفاعها من -زوال صفة العضوية من وقت استحواذ البنك ..... على حصة شركة .....في شركة .....والتي يمثلانها، ذلك أن العضوية لا تزول بمجرد حصول واقعة الاستحواذ أو تقديم الاستقالة وانما من تاريخ قبولها من مجلس الإدارة إذ يعد هو التصرف المنشئ للمركز القانوني الجديد بإزالة صفة العضوية عنهما وما يترتب عليها من آثار.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية و الأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن إقرار الميزانيات التقديرية السنوية والبيانات المالية المرحلية والسنوية يعد من صميم مهام الرئيس التنفيذي
الملخص	ولما كان البين من خلال الاطلاع على الوصف الوظيفي الخاص بالرئيس التنفيذي لدى الشركة أن " إقرار الميزانيات التقديرية السنوية والبيانات المالية المرحلية والسنوية " يعد من صميم مهام الرئيس التنفيذي.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أعطى المشرع أهمية خاصة للوظائف واجبة التسجيل وأهمها وظيفة الرئيس التنفيذي باعتبارها مهمة لضمان سير الشركة وضمان استمراريتها وتقيدها بنظامها الأساسي وأهدافها.
الملخص	وهو ما مؤداه أن المشرع أعطى أهمية خاصة للوظائف واجبة التسجيل وأهمها وظيفة الرئيس التنفيذي باعتبارها مهمة لضمان سير الشركة وضمان استمراريتها وتقيدها بنظامها الأساسي وأهدافها، فأمهل الشخص المرخص له سنة من تاريخ شغور المنصب لشغل الوظيفة وإلا وقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2019 مجلس تأديب ، 19،17/2019 هيئة الصادر بجلسة 16/5/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الأشخاص المرخص لهم ملأ الوظائف الشاغرة خلال ستة أشهر على الأكثر.
الملخص	وهو ما مؤداه وجوب شغل الوظائف واجبة التسجيل ومنها (مسئول التدقيق الشرعي ومسئول إدارة المخاطر) خلال ستة أشهر من تاريخ شغورها. وأن المقصود بالشغور في المادة سالفة البيان هو عدم وجود موظف مسجل يمارس مهام الوظيفة واختصاصاتها فعلياً، سواء كان المانع قانونياً كعدم التسجيل لدى الهيئة أو عدم انطباق الشروط أو كان المانع مادياً كالوفاة أو فقد الأهلية أو ترك الوظيفة، ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان عقد العميل مازال ساري أو لا طالما إن الموظف قد ترك الوظيفة فعلياً إذ تعتبر الوظيفة واجبة التسجيل في هذه الحالة شاغرة من تاريخ ترك العمل الفعلي، ..... ومدة الستة أشهر وضعت -من قبل المشرع -لهذه الوظائف الحساسة بقصد أن يقع متجاوزها تحت المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 4/2019 مجلس تأديب - 179/2018 هيئة الصادر بتاريخ 27/2/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تعتبر الوظيفة واجبة التسجيل شاغرة في حالة ترك الموظف للوظيفة فعلياً حتى وان كان عقد العميل مازال سارياً
الملخص	ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان عقد العميل مازال ساري أو لا طالما إن الموظف قد ترك الوظيفة فعلياً إذ تعتبر الوظيفة واجبة التسجيل في هذه الحالة شاغرة من تاريخ ترك العمل الفعلي، ومدة الستة أشهر وضعت -من قبل المشرع -لهذه الوظائف الحساسة ويقع متجاوزها تحت المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 92/2018 مجلس تأديب - 152/2018 هيئة الصادر بتاريخ 13/12/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 – 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له القيام بحفظ الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اعدادها او ان يحتفظ بها لحين الفصل باي نزاع قائم بينه وبين العميل لكن بشرط ان تكون الدفاتر والسجلات صالحه للاطلاع وخاضعة للتدقيق في أي وقت
الملخص	يتوجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها ، أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2019 مجلس تأديب - 30/2019 هيئة الصادر بجلسة 2/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 – 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له حفظ الدفاتر والسجلات والحسابات وتنظيمها على الوجه الذي يبين صفقات الملكية او تحويلاتها للأصول الخاصة بهذا الشخص يتناسب مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13:"قياس القيمة العادلة")
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة المكتبية وتقرير مراقب الحسابات الذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابهما عدم التزام المشكو في حقها بتطبيق متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13: قياس القيمة العادلة) في بيانتها المالية عن السنة المنتهية 31/12/2018، ذلك أنها قامت بتقييم موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بمبلغ ..... د.ك بناءً على آخر بيانات مالية متاحة للشركات المستثمر فيها ، الأمر الذي لا يتناسب مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13:"قياس القيمة العادلة").
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2019 مجلس تأديب - 30/2019 هيئة الصادر بجلسة 2/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 4 - 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته
المبدأ	يتعين على مراقب الحسابات ان يكون العين الساهرة الأمينة والموكلة من المساهمين في مراقبة بيانات الشركة، وأن يحرص على تصديق المستندات الأجنبية - أياً كان نوعها لدى الجهات الرسمية ووزارة الخارجية عند اعداد البيانات المالية وإبداء ملاحظاته إن لم تكن مصدقه
الملخص	لما كان تصديق المستندات الأجنبية أياً كان نوعها لدى الجهات الرسمية ووزارة الخارجية ليصبح السند رسمي غير قابل للإنكار هو إجراء متطلب قانوناً تمليه ظروف القوانين المحلية وبالتالي يتعين على مراقب الحسابات مراعاتها وأخذها في الحسبان عند إعداده للبيانات المالية وإبداء ملاحظاته إن لم تكن مصدقة باعتباره العين الساهرة الأمينة والموكلة من المساهمين في مراقبة بيانات الشركة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (7) من المادة رقم (3 - 4 - 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ، البند (7) من المادة (3- 4 - 6) قبل تعديلها وفقاً للقرار رقم (58) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على مراقب الحسابات الخارجي الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقه وبذل عناية الشخص الحريص للتحقق من سلامة البيانات المالية حتى لو لم تنص عليها معايير المحاسبة الدولية صراحةً
الملخص	إذ أن من المقرر أن هناك واجبات والتزامات تقع على عاتق مراقب الحسابات الخارجي يتعين أن يقوم بها حتى لو لم تنص عليها معايير المحاسبة الدولية صراحة وهي تنبع من واجبه الأساسي ببذل عناية الشخص الحريص للتحقق والتأكد من سلامة البيانات المالية وصحة المستندات المقدمة له، والتأكد من استيفاءها للمتطلبات والشروط التي تستلزمها القوانين واللوائح الأخرى
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1- 19) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الراغب في الدخول في ترتيبات أو اتفاقات تؤدي الى سيطرة فعلية على الشخص المرخص له أخذ موافقة الهيئة قبل إتمام هذه السيطرة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق إنه تم إسناد مخالفة للمشكو في حقها لسيطرتها على شركة مرخصة وهي .....دون الحصول على موافقة هيئة أسواق المال إذ بلغت ملكيتها 21،22٪ وأصبحت أكبر الملاك وفقاً للمادة سالفة البيان بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 24/ 1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1- 19) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	مصطلح "الشركة التابعة" هي الشركة التي يملك بها شخص نسبة تزيد على 50٪ من رأسمالها أو يكون لديه السيطرة الفعلية عليها.
الملخص	عرفت الشركة التابعة: - "تعد شركة تابعة حيث يملك بها شخص نسبة تزيد على 50٪ من رأسمالها أو يكون لديه السيطرة الفعلية عليها".
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 24/ 1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1- 19) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	لا يكون المسيطر مطالباً بالحصول على موافقة الهيئة إلا عند تحقق السيطرة الفعلية بدخوله في نطاق تملك نسبة 50٪ من رأسمال الشخص المرخص له أو تملك حصص أيا كانت نسبتها وثبوت تلك السيطرة ابتداءً.
الملخص	وهو ما مؤداه أن المخالفة محل الإسناد وهي عدم الحصول على ترخيص من الهيئة قبل الدخول في ترتيبات أو اتفاقات تؤدي إلى سيطرة فعلية على شخص مرخص له إنما تتحقق بإحدى صورتين الأولى: وهي تملك نسبة تزيد عن 50٪ من رأسمال الشخص المرخص له وإن العبرة بتملك أكثر من تلك النسبة والتي تقيم قرينة لا تقبل إثبات العكس على السيطرة على الشخص المرخص له دون حاجة لإثبات أي وقائع أخرى وحتى لو لم يتم استخدام تلك الملكية في تعيين أغلب أعضاء مجلس الإدارة أو السيطرة على قراراته أو على قرارات الجمعية العامة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 24/ 1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 10) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له إخطار الهيئة عند انتهاء شغل أحد الأشخاص للمناصب أو الوظائف واجبة التسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ شغور هذا المنصب أو الوظيفة.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية أن المشكو في حقها الأولى لم تقم بإخطار الهيئة عند موافقة مجلس إدارة الشركة على استقالة كل من: - • السيد /..... من عضوية مجلس الإدارة بتاريخ 01/02/2017. •السيد/ ..... من عضوية مجلس الإدارة بتاريخ 08/05/2017. وكما هو ثابت من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أرقام (3،1) وذلك خلال خمسة أيام عمل وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 10) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقديم عضو مجلس إدارة الشركة المرخص لها استقالته لا ينتج أثرة القانوني إلا من تاريخ قبولها.
الملخص	أن من المقرر أن عضوية مجلس الإدارة لا تزول بمجرد تقديم الاستقالة ولا تنتج أثرها القانوني إلا من تاريخ قبولها من المجلس، إذ يعد هو التصرف المنشئ للمركز القانوني الجديد بإزالة صفة العضوية عنه وما يترتب عليها من آثار.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية و الأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الأشخاص المرخص لهم ملأ الوظائف واجبة التسجيل خلال ستة أشهر على الأكثر فيما عدا وظيفة الرئيس التنفيذي فيجب أن يعين بديلا عنه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ شغور هذه الوظيفة مع الالتزام بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من قيامه بذلك.
الملخص	وحيث إن الثابت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية إسناد الشركة بعض مهام الرئيس التنفيذي إلى السيد/ ..... – ..... – دون إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل إذ ثبت من الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المؤقتة رقم (9) المنعقد بتاريخ 29/3/2018 فقد تبين بأن الاجتماع قد تمخض عن صدور قرار من اللجنة بتفويض السيد/ ..... - ..... - بالتوقيع على البيانات المالية للسنة المنتهية 31/12/2017، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة المادة سالفة البيان و يقيم مسئوليتها التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 5) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية
المبدأ	عدم جواز ممارسة أي شخص غير مسجل للوظيفة واجبة التسجيل.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل والذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وإقرار ممثلي المشكو في حقها من ممارسة وظيفة مراقب الاستثمار دون أن يتم تسجيله للوظيفة لدى الهيئة، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 92/2018 مجلس تأديب - 152/2018 هيئة الصادر بتاريخ 13/12/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية و الأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة توفيق أوضاعها والوفاء بالتعديلات التي أدخلتها اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم 7 لسنة 2010
الملخص	لما كان ذلك وكان ترخيص الشركة المشكو في حقها قد صدر في 8/9/2016 وبالتالي كان يتعين عليها توفيق أوضاعها والوفاء بالتعديلات التي أدخلتها اللائحة قبل هذا التاريخ، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى مساءلتها تأديبياً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 92/2018 مجلس تأديب - 152/2018 هيئة الصادر بتاريخ 13/12/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية و الأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	عدم جواز شغور أي وظيفة واجبة التسجيل لمدة تزيد عن ستة أشهر دون شغلها.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل والذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وإقرار ممثلي المشكو في حقها شغور وظيفة ممثل مراقب استثمار من تاريخ 8/3/2017 دون شغلها حتى الآن، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 92/2018 مجلس تأديب - 152/2018 هيئة الصادر بتاريخ 13/12/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 4 – 6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
المبدأ	يتعين على مراقب الحسابات كأصل عام عدم تقديم خدمات إضافية إلى العميل عدا الخدمات التي تقتضيها مهنة مراقب الحسابات، ويحظر عليه بوجه عام تقديم الخدمات التي تؤثر على استقلاليته وحياديته مثل الخدمات الاستشارية وأعمال التدقيق أثناء قيامه بأعمال مراجعة وتدقيق الحسابات.
الملخص	وهو ما مؤداه أن الأصل أنه يحظر على مراقب الحسابات المسجل أن يقدم خدمات إضافية للعميل مثل الخدمات الاستشارية وخدمات التدقيق الداخلي، واستثناء من الأصل فإنه في حالة ما إذا كان مراقب الحسابات شريكاً أو يعمل في كيان يمارس نشاط تقديم الاستشارات فإنه يجوز له الجمع بشرط أن يفصل كلياً بين الفرق التي تعمل في مراجعة وتدقيق الحسابات وتلك التي تعمل بالاستشارات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 16/2019 مجلس تأديب ، 13/2019 هيئة الصادر بجلسة 9/5/2019 .

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-4-6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن مسألة وجود فصل بين الفرق التي تعمل في مراجعة وتدقيق الحسابات وتلك التي تعمل بالاستشارات من عدمه في كيان واحد ، يخضع لتقدير هيئة أسواق المال ممثلة بإداراتها الفنية تحت رقابة مجلس التأديب
الملخص	إذا كان مراقب الحسابات شريكاً أو يعمل في كيان يمارس نشاط تقديم الاستشارات فإنه يجوز له الجمع بشرط أن يفصل كلياً بين الفرق التي تعمل في مراجعة وتدقيق الحسابات وتلك التي تعمل بالاستشارات، وان بيان والتحقق من مسألة وجود فصل بين الفرق من عدمه يخضع لتقدير هيئة أسواق المال ممثلة بإدارتها الفنية تحت رقابة مجلس التأديب.
مرجع	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه ان السيد/ .....وهو شريك لمراقب الحسابات المشكو في حقه، ويتولى مهام الرئاسة لأحد فرق تدقيق الحسابات العاملة لديه، قد قام بالتوقيع على عقد الاستشارات للشركة ..... ، وهو ما يثبت عدم قيام المشكو في حقه باتخاذ إجراءات الفصل التام بين الفرق وبما يتنافى مع حياديته واستقلاله في إعداد القوائم والبيانات المالية وعلى النحو المخالف للمادة سالفة البيان وبما يقيم مسئوليته التأديبية، الامر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمه ألفي دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-4-6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مراقب الحسابات إذا كان شريكاً في أو يعمل ضمن كيان يمارس نشاط تقديم الاستشارات الفصل كلياً بين الفرق التي تعمل في مراجعة وتدقيق الحسابات وتلك التي تعمل بالاستشارات .
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن السيد/ ..... وهو شريك لمراقب الحسابات المشكو في حقه، ويتولى مهام الرئاسة لأحد فرق تدقيق الحسابات العاملة لديه، قد قام بالتوقيع على عقد الاستشارات للشركة .....، وهو ما يثبت عدم قيام المشكو في حقه باتخاذ إجراءات الفصل التام بين الفرق وبما يتنافى مع حياديته واستقلاله في إعداد القوائم والبيانات المالية وعلى النحو المخالف للمادة سالفة البيان وبما يقيم مسئوليته التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 16/2019 مجلس تأديب ، 13/2019 هيئة الصادر بجلسة 9/5/2019 .

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 – 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
الملخص	يتوجب على الشخص المرخص له تنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، وفي حال مخالفة المادة سالفة البيان يقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2019 مجلس تأديب ، 19،17/2019 هيئة الصادر بجلسة 16/5/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 – 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	تعتبر من معايير المحاسبة الدولية لقياس القيمة العادلة للموجودات قيام الشركة من خلال المعلومات المتوفرة عليها والاعتماد على طبيعة الأصل والالتزام والمتعاملين فيها بتطوير قيمة تتصف بالعدالة
الملخص	حيث إن متطلبات المعيار (13) من معايير المحاسبة الدولية لقياس القيمة العادلة للموجودات قد أورد ثلاث مستويات هي: - •..... •..... •المستوى الثالث: تعتمد مدخلات المستوى الثالث لقياس القيمة العادلة على قيم غير متوفرة او متاحة في السوق بل تقوم الشركة ومن خلال المعلومات المتوفرة عليها والاعتماد على طبيعة الأصل والالتزام والمتعاملين فيها بتطوير قيمة تتصف بالعدالة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2019 مجلس تأديب - 30/2019 هيئة الصادر بجلسة 2/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2- 2- 7) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	العبرة برفع التقارير الدورية من وحدة التدقيق الشرعي أن تكون خلال السنة المالية وليس في السنة المالية التالية.
الملخص	حيث إنه ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة التفتيش الميداني عدم قيام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالشركة برفع أية تقارير دورية إلى لجنة التدقيق في الفترة من يناير 2016 وحتى انتهاء فترة التفتيش ولا ينال من ذلك ما رددته المشكو في حقها بدفاعها من أنها صوبت المخالفة بعرض التقارير على لجنة التدقيق عن السنة المالية 2016، 2017 في تاريخ 14/12/2017 إذ العبرة برفع التقارير الدورية أن تكون خلال السنة المالية وليس في السنة المالية التالية، الأمر الذي يوقع المشكو في حقها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب، 73/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 4 - 4) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على مراقب الحسابات أن يقوم بإبلاغ الجهة القائمة على إدارة العميل أو مجلس الإدارة عن أي مخالفات مكتشفة أو مشكوك في عدم مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة، أو الجهة المختصة بذلك لدى العميل وفق نظامه القانوني
الملخص	ولا ينال من ذلك ما دفع به الحاضر من دفوع من أنه لم يقم بإبلاغ الهيئة ومجلس إدارة والجمعية العمومية العامة لشركة ..... عن مخالفة الشركة للفقرة 58 من معيار المحاسبة الدولي للتقارير المالية رقم 13 الخاص بالقيمة العادلة لأنه لا توجد مخالفة على شركة ..... فهذا الدفع سبق وأن تم الرد عليه وفق الأسباب سالفة البيان من أن شركة ..... لم تلتزم بتطبيق المعايير بشكل صحيح دون يشير إلى تلك المخالفة في تقريره كونه مراقب الحسابات الخارجي لشركة .....، الأمر الذي يشكل معه مخالفه للمادة (3 – 4 - 4) من الكتاب الخامس سالفة البيان، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 64/2019 مجلس تأديب،92 و99/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 2 – 5) في الفصل الثالث من الكتاب الخامس (الأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و تعديلاتهما.
المبدأ	عدم جواز ممارسة أي شخص غير مسجل للوظيفة واجبة التسجيل.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل وما جاء بمذكرة دفاع المشكو في حقها أن كل من الأشخاص الوارد ذكرهم بالتقرير يقومون باستقبال مكالمات العملاء وتنفيذ أوامرهم فقط بالنسبة للمحافظ التي تدار بإدارة العميل وهو من صلب اختصاص وظيفة مدير محفظة الاستثمار حال كونهم غي مسجلين لدى هيئة أسواق المال بتلك الوظيفة الامر الذي يوقع المشكو في حقها في كنف مخالفة المادة سالفة البيان الامر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمها مبلغ خمسة آلاف دينار عملا بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 52/2019 مجلس تأديب ، 95/2019 هيئة الصادر بجلسة 24/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 4 – 2) (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	ينعقد الاختصاص لوزارة التجارة وللجنة التأديب التابعة لها حال تخلف شرط من شروط انعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات بالهيئة
الملخص	يتعين توافر شروط انعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات المسجلين بالهيئة مجتمعة، فإذا تخلف أي شرط من الشروط انعقد الاختصاص لوزارة التجارة وللجنة التأديب التابعة لها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2015 مجلس التأديب، 110/2015 هيئة الصادر بجلسة 11/12/2015.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 4 - 2) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	ينعقد الاختصاص لوزارة التجارة وللجنة التأديب التابعة لها حال تخلف شرط من شروط انعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات بالهيئة
الملخص	يتعين توافر شروط انعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات المسجلين بالهيئة مجتمعة، فإذا تخلف أي شرط من الشروط انعقد الاختصاص لوزارة التجارة وللجنة التأديب التابعة لها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 52/2019 مجلس تأديب ، 95/2019 هيئة الصادر بجلسة 24/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة (3 – 2 – 3) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	العبرة في الوظائف واجبة التسجيل ليست بالمسميات التي يطلقها عليها الأشخاص المرخص لهم والشركات وإنما بالنظر أيضا إلى المسئوليات والاختصاصات المسندة إليها.
الملخص	إن العبرة في الوظائف واجبة التسجيل ليست بالمسميات التي يطلقها عليها الأشخاص المرخص لهم والشركات وإنما بالنظر أيضا إلى المسئوليات والاختصاصات المسندة إليها ، فإذا كان من ضمن الاختصاصات المسندة إليها القيام بمسئوليات أو اختصاصات أو أنشطة مما يقوم بها الأشخاص المسجلين بالوظائف واجبة التسجيل أضحت من الوظائف واجبة التسجيل حتى لو كان لها مسمى مغاير عما نصت عليه المادة (3 – 2 – 3) سالفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 27/2018 مجلس تأديب ، 55/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 2 - 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التزام الشخص المرخص له بملأ الوظائف الواجبة التسجيل ومنها مسئول التدقيق الشرعي خلال ستة أشهر على الأكثر هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية.
الملخص	حيث إن المشرع أعطى أهمية خاصة للوظائف واجبة التسجيل ومنها مسئول التدقيق الشرعي باعتبارها مهمة لسير الشركة وضمان استمرارها وتقيدها بأهدافها ونظامها الأساسي، فأمهل الشخص المرخص له ستة أشهر من تاريخ الشغور لملأ الوظيفة وإلا وقعت في كنف المساءلة التأديبية، وإن هذا الالتزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية، وبالتالي لا يقبل منها التحجج بأنها تقدمت بترشيح عدة أسماء ورفضتها الهيئة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المشكو في حقها تأخرت في تعيين مسئول التدقيق الشرعي قرابة شهرين من انتهاء مهلة الستة أشهر في 12/9/2018، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمها مبلغ ألف دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 72/2018 مجلس تأديب ، 136/2018 هيئة الصادر بجلسة 8/11/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 -2- 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التزام الشخص المرخص له بملأ الوظائف واجبة التسجيل ومنها مسؤول المطابقة والالتزام خلال ستة أشهر على الأكثر التزام بتحقيق غاية وليس بذل عناية.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وتقرير إدارة التراخيص والتسجيل أن وظيفة مسئول المطابقة والالتزام بالشركة المشكو في حقها وباعتبارها مرخص لها شغرت في 31/1/2018 وقد انتهت المهلة المحددة قانونا لشغل الوظيفة في 30/7/2018 ولم تقم الشركة بملأ تلك الوظيفة وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية، ولا محل لما قامت به الشركة بعد ذلك من تسجيل السيد/ (.....) كمسؤول المطابقة والالتزام اعتباراً من 1/11/2018 أي بعد أربعة أشهر من نهاية المهلة، كما لا محل لما جاء بدفاعها من محاولتها وسعيها للبحث عن ذوي الكفاءة باعتبار أنه كان لديها مهلة قانونية كافية طوال ستة أشهر، يضاف إلى ذلك أن الالتزام الملقى على عاتقها هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 71/2018 مجلس تأديب، 129/2018 هيئة الصادر بجلسة 8/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 2 – 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الأشخاص المرخص لهم ملأ الوظائف واجبة التسجيل خلال ستة أشهر على الأكثر فيما عدا وظيفة الرئيس التنفيذي فيجب أن يعين بديلا عنه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ شغور هذه الوظيفة.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل عدم التزام الشركة بالمهلة القانونية لشغل الوظائف واجبة التسجيل (كبار التنفيذيين – مسئول المطابقة والالتزام)، حيث إن فترة الشغور للوظائف التالية قد انتهت بما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2018 مجلس تأديب - 38/2018 هيئة الصادر بجلسة 9/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 4 – 1) (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	نطاق اختصاص هيئة أسواق المال ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها مراقبي الحسابات ومكاتب التدقيق إنما ينحصر في تلك المخالفات التي يرتكبها مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل الخاص لدى الهيئة.
الملخص	أن نطاق اختصاص هيئة أسواق المال ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها مراقبي الحسابات ومكاتب التدقيق إنما ينحصر في تلك المخالفات التي يرتكبها مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل الخاص لدى الهيئة ، وأن تكون المخالفة ناتجه عن مهام التدقيق على شركة خاضعة لرقابة الهيئة في المخالفات المرتبطة بالتدقيق و المراقبة على الشركات، وفي حال مخالفتهم لما سلف يقعون في كنف المساءلة التأديبية
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2015 مجلس التأديب، 110/2015 هيئة الصادر بجلسة 11/12/2015.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 4 – 2) (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	ينعقد الاختصاص لوزارة التجارة وللجنة التأديب التابعة لها حال تخلف شرط من شروط انعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات بالهيئة
الملخص	يتعين توافر شروط انعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات المسجلين بالهيئة مجتمعة، فإذا تخلف أي شرط من الشروط انعقد الاختصاص لوزارة التجارة وللجنة التأديب التابعة لها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2015 مجلس التأديب، 110/2015 هيئة الصادر بجلسة 11/12/2015.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 4- 2) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما والمادة رقم (3-4-6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	ينعقد الاختصاص لوزارة التجارة وللجنة التأديب التابعة لها حال تخلف شرط من شروط انعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات بالهيئة
الملخص	يتعين توافر شروط انعقاد اختصاص الهيئة ومجلس التأديب التابع لها بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من مراقبي الحسابات المسجلين بالهيئة مجتمعة، فإذا تخلف أي شرط من الشروط انعقد الاختصاص لوزارة التجارة وللجنة التأديب التابعة لها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2015 مجلس التأديب، 110/2015 هيئة الصادر بجلسة 11/12/2015.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 4- 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الهيئة إنشاء سجل خاص لمراقبي الحسابات الذين يقومون بأعمال المراجعة والتدقيق للأشخاص المرخص لهم والشركات الكويتية المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات ذات الغرض الخاص المرخص لها من الهيئة
الملخص	تعد الهيئة سجلاً خاصاً لمراقبي الحسابات الذين يقومون بأعمال المراجعة والتدقيق للأشخاص المرخص لهم والشركات الكويتية المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات ذات الغرض الخاص المرخص لها من الهيئة وفي حال مخالفتها للمادة (3-4-1) من اللائحة التنفيذية تقع في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 18/2019 مجلس تأديب - 25/2019 هيئة الصادر بجلسة 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 2 – 8) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن المشرع وإن أجاز للأشخاص المرخص لها تكليف جهات خارجية للقيام ببعض المهام المحددة والمتعلقة بالوظائف واجبة التسجيل في سبيل التيسير والتسهيل عليها، إلا إن ذلك لا يسقط الالتزام الواقع عليها بوجوب شغل الوظائف واجبة التسجيل وخلال مدة الستة أشهر من تاريخ الشغور.
الملخص	كان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم التزامها بتعيين وتسجيل مسئول تدقيق شرعي، واكتفاءها بتكليف جهة خارجية للقيام بتلك الوظيفة، وقد سبق للهيئة تنبيهها بضرورة تصويب المخالفة إلا إنها تخلفت عن ذلك وبما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 57/2018 مجلس تأديب - 114/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 2 - 8) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن المشرع وإن أجاز للأشخاص المرخص لها تكليف جهات خارجية للقيام ببعض المهام المحددة والمتعلقة بالوظائف واجبة التسجيل في سبيل التيسير والتسهيل عليها، إلا إن ذلك لا يسقط الالتزام الواقع عليها بوجوب شغل الوظائف واجبة التسجيل وخلال مدة الستة أشهر من تاريخ الشغور.
الملخص	كان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم التزامها بتعيين وتسجيل مسئول تدقيق شرعي، واكتفاءها بتكليف جهة خارجية للقيام بتلك الوظيفة، وقد سبق للهيئة تنبيهها بضرورة تصويب المخالفة إلا إنها تخلفت عن ذلك وبما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 57/2018 مجلس تأديب - 114/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 5) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الحظر ليس على المسميات فقط إنما يشمل أيضا ممارسة الاختصاصات، فلا يجوز إسناد اختصاصات الوظيفة واجبة التسجيل لشخص تحت مسمى آخر إذ العبرة دوماً ببطاقة الوصف الوظيفي وبالمهام والاختصاصات المسندة إليها، وليس بالمسمى الوظيفي المطلق عليها.
الملخص	إن هذا الحظر يسري سواء كان إسناد تلك الاختصاصات والمهام بشكل كلي أم بشكل جزئي بإسناد بعضها وسواء كان ذلك بصفة دائمة أم مؤقتة. لما كان ذلك وكان الثابت لمجلس التأديب من الأوراق ومن تقريري إدارتي الرقابة الميدانية ومتابعة عمليات الأسواق الذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابهما الصحيحة أن الشركة المشكو في حقها الأولى أسندت إلى بعض موظفيها الغير مسجلين بالهيئة أداء مهام بعض الوظائف واجبة التسجيل على النحو التالي: - 1- ..... - تأدية نشاط (ممثل مستشار الاستثمار). 2- ..... - بتأدية نشاط (ممثل مدير محفظة استثمار وممثل مدير نظام استثمار جماعي). 3- ..... - تأدية نشاط (ممثل مستشار استثمار). وذلك كما جاء ببطاقة الوصف الوظيفي الخاص بهم بإسناد بعض تلك المهام مثل (التنسيق مع مدير المحفظة لتطوير استراتيجية الاستثمار للعملاء وأخذ الموافقات اللازمة لتلك الاستراتيجية) وهو ما يعد ممارسة لبعض اختصاصات ومهام ممثل مدير محفظة ومستشار استثمار، ولا محل لما جاء بدفاع المشكو في حقها من أنهم جزء من الجهاز الإداري المساعد ولا يتدخلون في تقديم المشورة للعملاء إذ أن المشرع حظر ممارسة أي شكل من أشكال مهام تلك الوظائف واجبة التسجيل، وإن تقدير ما إذا كانت تلك المهام والاختصاصات مما يدخل في نطاق الوظائف واجبة التسجيل من عدمه يخضع لتقدير هيئة أسواق المال ممثلة بإداراتها الفنية تحت رقابة مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس تأديب - 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 2 – 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الأشخاص المرخص لهم ملأ الوظائف واجبة التسجيل خلال ستة أشهر على الأكثر فيما عدا وظيفة الرئيس التنفيذي فيجب أن يعين بديلا عنه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ شغور هذه الوظيفة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وكذا إقرار ممثلة المشكو في حقه أن البنك المشكو في حقه لم يقم بشغل وتسجيل وظائف واجبة التسجيل وهي وظيفة كبير التنفيذيين وممثل نشاط وكيل اكتتاب وهي من الوظائف واجبة التسجيل والواردة بالمادة (3 -2 -2) من الكتاب سالف البيان رغم انتهاء مهلة الستة أشهر الممنوحة قانوناً وبما يوقعها في كنف المسائلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 6/2019 مجلس تأديب - 184/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/2/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة (2- 2- 3) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية.
المبدأ	إلغاء ترخيص أو وقف أو تقييد نشاط الشركة المرخص لها لا يمنع من مساءلتها تأديبياً
الملخص	لا ينال من ذلك ما جاء بدفاعها من أنه صدر قرار الهيئة بإلغاء جميع التراخيص المتعلقة بالأوراق المالية وبالتالي فإنها تكون قد خرجت من نطاق رقابة الهيئة
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (2- 2- 3) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية
المبدأ	الشركة الأم مسئولة عن التزامات الشركة التابعة في تصرفاتها شريطة توافقها مع الشريعة الإسلامية
الملخص	لا محل لما جاء بدفاعها من أن المخالفات وقعت من شركة تابعة ولم تعلم بها وهي غير مسئولة عنها ذلك أن من المقرر أن الشركة الأم تظل مسئولة في هذه المسألة عن التزام الشركات التابعة في تصرفاتها التي يجب أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية باعتبارها مسيطرة على القرار فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (4) من المادة رقم (1 - 18) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية
المبدأ	يجب على الشخص المرخص له إخطار الهيئة فور حدوث – أي تتعلق بإعساره أو تصفيته أو أي شركة مسيطرة عليه أو عضو في مجموعته، أو قيام أي سلطة رقابية بالتحقيق معه أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية تتعلق بأنشطة الأوراق المالية ، أو صدور حكم له تأثير جوهري على وضعه المالي.
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من مطالعة البيانات المالية المشكو في حقها وكذا تقرير إدارة الرقابة الميدانية حيث تبين للهيئة عدم قيام الشركة بإخطارها عن السبب الرئيسي للخسائر المتحققة في شركة تابعة بقيمة (12) مليون دينار كويتي، والذي يتمثل في انخفاض قيمة شركتها الزميلة نتيجة البيع الجبري للأراضي المملوكة لها لتسوية الذمم المدينة المستحقة عليها ، علماً بأن ذلك قد انعكس على البيانات المالية للشركة المخالفة بمقدار (8) مليون دينار كويتي كخسائر مجمعة من شركات تابعة للفترة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/2017 وبما يقيم مسئوليتها التأديبية عن ذلك.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 47/2018 مجلس تأديب ، 88/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 – 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له تطبيق أياً من المستويات الثلاثة التي يتطلبها المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13: قياس القيمة العادلة) في بيانتها المالية
الملخص	ولا ينال من ذلك ما ساقه ممثلي الشركة من دفوع تتلخص بأن الشركة لم تتمكن من تطبيق أياً من المستويات الثلاثة التي يتطلبها المعيار رقم (13) على موجوداتها المالية محل المخالفة، حيث أن الرأي الفني للإدارة المعنية بالهيئة قد دحضها بأنه وإن كانت الشركة لم تتمكن من تطبيق المستوى الأول أو الثاني لتقييم الموجودات المالية المشار إليها، إلا إنه كان حرياً على الشركة تقييمها طبقا للمستوى الثالث في المعيار، وجاءت إفادة مراقب حسابات لتؤكد ذلك بأن الشركة لم تقم باستخدام أسس التقييم مثل (Discounted cash flow) أو طرق التقييم الأخرى المتعارف عليها في تقييم استثماراتها، الأمر الذي يوقعها في كنف المخالفة المسندة إليها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2019 مجلس تأديب - 30/2019 هيئة الصادر بجلسة 2/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1- 19) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين أخذ موافقة البنك المركزي المسبقة قبل الدخول في ترتيبات او اتفاقات تؤدي الى سيطرة فعلية على الشخص المرخص له بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابتة .
الملخص	يتعين على كل من يرغب في الدخول في ترتيبات أو اتفاقات تؤدي إلى سيطرة فعلية على الشخص المرخص له أخذ موافقة الهيئة قبل إتمام هذه السيطرة، وللهيئة أن توافق على هذه الترتيبات أو الاتفاقات بعد استيفاء أي معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة للتأكد من أنّ أي سيطرة فعلية على الشخص المرخص له لن تعوق الرقابة والإشراف عليه أو التزامه بالقانون وهذه اللائحة. ويراعى الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته وفقاً للمادة سالفة البيان وعند مخالفتها لذلك تقع في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 24/ 1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1- 19) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2020 وتعديلاتهما.
المبدأ	العبرة ليست في تملك نسبة معينة في حالة الدخول في اتفاقيات تؤدي الى السيطرة الفعلية على شخص المرخص له وانما العبرة في المقدرة على التحكم بتعيين اغلبية أعضاء مجلس الإدارة والسيطرة على قراراته وقرارات الجمعيات العامة للشركة.
الملخص	إن تملك أي حصص أياً كانت نسبتها أو أي اتفاق أو وضع يؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو عن الجمعيات العامة للشركة، وفي هذه الصورة لم يحدد القانون نسبة معينة للملكية إذ تختلف من حالة لأخرى وفقاً لظروف كل شركة وحسب الملكيات والتحالفات الأخرى، إذ العبرة ليست بالنسبة وإنما بالقدرة على التحكم بتعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة والسيطرة على قراراته وعلى قرارات الجمعيات العامة للشركة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 24/ 1/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 11) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	مصطلح "شغور الوظيفة" هو عدم وجود موظف مسجل يمارس مهام الوظيفة واختصاصاتها فعلياً، سواء كان المانع قانونياً)كعدم التسجيل لدى الهيئة) أو كان المانع مادياً (كالوفاة).
الملخص	أن المقصود بالشغور في المادة سالفة البيان هو عدم وجود موظف مسجل يمارس مهام الوظيفة واختصاصاتها فعلياً، سواء كان المانع قانونياً كعدم التسجيل لدى الهيئة أو عدم انطباق الشروط أو كان المانع مادياً كالوفاة أو فقد الأهلية أو ترك الوظيفة، ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان عقد العميل مازال ساري أو لا طالما إن الموظف قد ترك الوظيفة فعلياً إذ تعتبر الوظيفة واجبة التسجيل في هذه الحالة شاغرة من تاريخ ترك العمل الفعلي، ..... ومدة الستة أشهر وضعت -من قبل المشرع -لهذه الوظائف الحساسة بقصد أن يقع متجاوزها تحت المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 4/2019مجلس تأديب - 179/2018 هيئة الصادر بتاريخ 27/2/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 2- 6) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	عدم جواز الجمع بين الوظائف واجبة التسجيل كمسئول التدقيق الشرعي وأي وظيفة أخرى واجبة التسجيل
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة التراخيص والتسجيل والذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وإقرار ممثلي المشكو في حقها من قيام السيد/..... بشغل ثلاث وظائف واجبة التسجيل في آن واحد لا يجوز الجمع بينها وهي (الرئيس التنفيذي – كبار التنفيذين – مسئول التدقيق الداخلي)، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 92/2018 مجلس تأديب - 152/2018 هيئة الصادر بتاريخ 13/12/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 - 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على المنشأة أن تأخذ في الحسبان العوامل الخاصة بالمعاملة وبالأصل أو الالتزام إذا كانت القيمة العادلة عند الإثبات الأولى تساوى سعر المعاملة
الملخص	فهذا الدفع مردود عليه بأن الفقرة 59 من المعيار الدولي 13 تصف بانه عند تحديد ما إذا كانت القيمة العادلة عند الاثبات الأولي تساوي سعر المعاملة، فانه يجب على المنشأة ان تأخذ في الحسبان العوامل الخاصة بالمعاملة وبالأصل او الالتزام، وتصف الفقرة ب 4 (مرفق) "قد لا يمثل سعر المعاملة القيمة العادلة لأصل أو لالتزام عند الإثبات الأولي إذا وجدت أي من الحالات التالية: "ب. المعاملة بين أطراف ذات علاقة، .....".
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 64/2019 مجلس تأديب،92 و99/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 – 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تخضع الدفاتر والسجلات والحسابات لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض.
الملخص	يتعين على الشخص المرخص له أن يقوم بحفظ وتنظيم دفاتر وسجلات لعملية الفحص والتدقيق وتخضع هذه الدفاتر والسجلات والحسابات لعملية الفحص والتدقيق من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض وفي حال مخالفة ذلك يقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2019 مجلس تأديب ، 19،17/2019 هيئة الصادر بجلسة 16/5/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 4 - 2) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مراقب الحسابات الراغب في القيد بسجل مراقبي الحسابات أن يكون مقيداً في سجل مراقبي الحسابات فئة (أ) لدى وزارة التجارة والصناعة ويزاول مهام مراقبة الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده بالفئة (أ) في سجل مراقبي حسابات الهيئة للأشخاص المرخص لهم
الملخص	يشترط في الشخص المرخص له الراغب في القيد بسجل مراقبي الحسابات المشار إليه في المادة (3- 4- 1) من اللائحة التنفيذية أن يكون مقيداً في سجل مراقبي الحسابات فئة (أ) لدى وزارة التجارة والصناعة ويزاول مهام مراقبة الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده بالفئة (أ) في السجل ، وفي حال مخالفته للمادة سالفة البيان يقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2015 مجلس التأديب، 110/2015 هيئة الصادر بجلسة 11/12/2015. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 18/2019 مجلس تأديب - 25/2019 هيئة الصادر بجلسة 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 – 2 – 5) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	لا يجوز لأي شخص شغل منصب أو وظيفة واجبة التسجيل إلا إذا كان شخصاً مسجلاً
الملخص	حيث ثبت للمجلس مزاولة السيد/ ..... والسيد/ ..... لوظيفة (ممثل نشاط مدير محفظة استثمار) على الرغم من عدم قيام الشركة بتسجيلهم لدى الهيئة بهذه الوظيفة المذكورة، مما يعد مخالفة للمادة (3 – 2 – 5) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما ، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 64/2019 مجلس تأديب،92 و99/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (8) من المادة رقم (1- 18) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له إخطار الهيئة بجدول الاعمال وميعاد ومكان انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المشكو في حقها تأخرت في إخطار الهيئة بموعد انعقاد الجمعيتين العموميتين المقرر انعقادهما في 26/11/2018 و 2/12/2018 إذ قامت بإخطار الهيئة بموعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة الأولى في 18/11/2018، ثم قامت بإخطارها في 26/11/2018 بتأجيل انعقادها إلى 2/12/2018 وبالتالي لم تلتزم ميعاد العشرة أيام في كلا الاجتماعين وبما يوقعها في كنف مخالفة المادة سالفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 3/2019 مجلس تأديب - 177/2018 هيئة الصادر بتاريخ 24/ 1 / 2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 4 - 2) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية و الأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجوز لأي مراقب حسابات مقيد في سجل مراقبي الحسابات في وزارة التجارة والصناعة التقدم إلى الهيئة بطلب قيده كمراقب حسابات للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة شريطة استيفائه المتطلبات الآتية: 1-أن يكون مقيداً في سجل مراقبي الحسابات فئة (أ) في وزارة التجارة والصناعة، و2- أن يكون شخص طبيعي.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة الإحالة أن المخالفة لم تقيد ضد شخص طبيعي مقيد بالسجل الخاص لدى الهيئة وبما يوصم قرار الإحالة بالبطلان الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك حفظ المخالفة في هذا الشق أيضاً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2015 مجلس التأديب، 110/2015 هيئة الصادر بجلسة 11/12/2015.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين رقمي 24،25 من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية و الأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة توفيق أوضاعها والوفاء بالتعديلات التي أدخلتها اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم 7 لسنة 2010
الملخص	لما كان ذلك وكان ترخيص الشركة المشكو في حقها قد صدر في 8/9/2016 وبالتالي كان يتعين عليها توفيق أوضاعها والوفاء بالتعديلات التي أدخلتها اللائحة قبل هذا التاريخ، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى مساءلتها تأديبياً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 92/2018 مجلس تأديب - 152/2018 هيئة الصادر بتاريخ 13/12/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3- 4- 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين تفسير النص في نطاق فلسفة القانون رقم 7 لسنة 2010 و أهدافه التي قصرت اختصاص الهيئة في مجال أنشطة الأوراق المالية وما يتصل بها
الملخص	لامحل لما جاء برد الإدارة الفنية من أن النص ورد عاماً وبالتالي ينطبق على كل الشركات سواء مرخصة وغير مرخصة وسواء مدرجة وغير مدرجة إذ أن النص يجب تفسيره في نطاق فلسفة القانون رقم 7 لسنة 2010 و أهدافه التي قصرت اختصاص الهيئة في مجال أنشطة الأوراق المالية وما يتصل بها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 18/2019 مجلس تأديب - 25/2019 هيئة الصادر بجلسة 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 1 – 1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له القيام بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة، شريطة الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بينه وبين العميل، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب والفحص والتدقيق من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض.
الملخص	وكذا عدم التزام الشركة بالبند (ب) من الفقرة (22) من المعيار الدولي للمحاسبة (28) بشأن التوقف عن استخدام طريقة حقوق ..... الملكية، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة المادة رقم (68) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 16/2021 مجلس تأديب، 132 /2020 هيئة الصادر بجلسة 10/3/2021.